ابي حنيفة وتاما عندهما ومعنى الوقف عنده انه
ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكرلها عاد
الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر
الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم
الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس
قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر
فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصح خمسا و
صلوة تفسد خمسا فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني
اذا ادیت قبل الفائتة والتي تفسدها الفائتة
اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال
الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان
استمر النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا
يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو
صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية يسقط الترتيب

تقدم

تقدم الوقتية ولو كان الفوايت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم
ذلك حتى لو فاتتها العشا والوتر وقد بقي من وقت الفجر
ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند
ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشا ضيق وقت
الفجر فصلاها في الوقت سعة يكرهها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل
يشرع في العشا فان طلعت قبل الفراغ صحت فجر
والا فلا وكذا في الزاهدي ولو قدم الفائتة عند
ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل
الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضا الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط
الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد في رواية
ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر
بتمامها يسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر

Copyright © King Saud University